المطلب الأوَّل: تعريفُ الورَق النقديِّ:

الورق النقديُّ: هى قطعةٌ مِن وَرَقٍ خاصٍّ، تُزيَّنُ بنقوشٍ خاصَّة، وتحمِلُ أعدادًا صحيحةً، يقابِلُها فى العادةِ رصيدٌ معدِنىٌّ بنسبةٍ خاصَّةٍ يحدِّدُها القانونُ، وتَصدرُ إمَّا من الحكومةِ، أو من هيئةٍ تُبيحُ لها الحكومةُ إصدارَها؛ ليتداوَلَها النَّاسُ عُملةً، وتسمَّى بأسماءٍ خاصَّة، كالرِّيال، والجُنيه، والدِّينار، والدِّرهم، واليِنِّ، والدولار، واليورو

المطلب الثانى: زكاةُ الأوراق النقديَّةُ وحُكم ضمِّها إلى الذَّهَبِ والفضَّةِ

الفرع الأوَّل: حُكمُ زكاةِ الأوراقِ النقديَّةِ

تجِبُ زكاةُ الوَرَق النقدىِّ، وبه صدرَ قرارُ المجمَعِ الفقهىِّ التابِعِ لرابطةِ العالَم الإسلامىِّ، واللَّجنةِ الدَّائمة، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين، والقَرَضاوىُّ

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ [التوبة: ٣٤ – ٣٥]

وجه الدَّلالة:

أنَّ فى قوله: وَلَا يُنفِقُونَهَا إيماءً إلى أنَّ المرادَ بالذَّهَبِ والفضَّةِ نقودُهما؛ لأنَّها هى المُعدَّةُ للإنفاقِ، والآلةُ المباشِرَةُ له، والضميرُ عائد عليهما باعتبارِهما دراهمَ ودنانيرَ، أى: باعتبارِهما نقودًا

٢- قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [التوبة: ١٠٣]

وجه الدَّلالة:

عمومُ الآيةِ فى إيجابِ الزَّكاةِ فى الأموالِ؛ فإنَّ الأموالَ المعتمَدةَ اليومَ هى الأوراقُ النقديَّةُ

ثانيًا: من السُّنَّة

٣- عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّ النبىَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((ليس فيما دون خمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقةٌ))

وجه الدَّلالة:

أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خصَّ الصَّدقةَ فى الرِّقَةِ مِن بينِ الفضَّة، وأعرَضَ عن ذِكر سواها، فلم يقلْ: إذا بلغَتِ الفضَّةُ كذا ففيها كذا، ولكنَّه اشتَرَط الرِّقَةَ مِن بينها، ولا يقَعُ هذا الاسمُ فى الكلامِ المعقول عند العربِ إلَّا على الوَرِقِ المنقوشةِ ذات السِّكَّةِ السَّائرةِ فى النَّاسِ، وفى حُكمِها الأوراقُ النقديَّةُ

٤- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنهما، ((أنَّ النبىَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال لِمُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِىَ اللهُ عنه لَمَّا بعثه إلى اليمن: وأعْلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صدقةً فى أموالِهم))

وجه الدَّلالة:

أنَّ الأوراقَ النَّقديةَ تدخُلُ فى عمومِ الأموالِ

ثالثًا: أنَّ الدِّرهَم والدِّينارَ لا يُعرَف له حدٌّ طَبَعيٌّ ولا شرعيٌّ، بل مرجِعُه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنَّه فى الأصلِ لا يتعلَّقُ المقصودُ به، بل الغَرَضُ أن يكون معيارًا لِمَا يتعاملون به، فهى لا تُقصَدُ لِنفسِها، بل هى وسيلةٌ إلى التَّعامُلِ بها؛ ولهذا كانت أثمانًا، فالوسيلةُ المحضةُ التى لا يتعلَّقُ بها غَرَضٌ، لا بمادَّتِها ولا بصورَتِها يحصُلُ بها المقصودُ كيفما كانت، ومن ذلك الأوراقُ النقديَّةُ اليوم

رابعًا: أنَّ الوَرِقَ النقديَّ يلقى قَبولًا عامًّا فى التَّداوُلِ، ويحمِلُ خصائِصَ الأثمانِ؛ مِن كونِه مقياسًا للقِيَم، ومستودَعًا للثَّروةِ، وبه الإبراءُ العامُّ

خامسًا: أنَّ الوَرَق النقديَّ موغِلٌ فى الثَّمَنيَّةِ إيغالًا شديدًا، بل أصبح اليوم ثمنًا للذَّهَب والفضَّةِ نفسِهما، فوجَبَ اعتبارُه نقدًا قائمًا بذاته، كقيامِ النَّقديَّةِ فى الذَّهَبِ والفضَّةِ؛ لوجودِ مناطِ الحُكمِ فيها

سادسًا: أنَّه يلزَمُ مِن عدَمِ اعتبارِ الأوراقِ النَّقديَّةِ من النقودِ أنَّه لا رِبًا بين النَّاسِ اليوم؛ لأنَّ غالِبَ تعامُلِهم بالأوراقِ النقديَّةِ، ولا زكاةَ على من يملِكُ الملايينَ مِن هذه الأوراقِ ما لم يُعِدَّها للتِّجارة، وهذه لوازِمُ باطلةٌ، ولا يستقرُّ عليها قَدَمُ عالِمٍ

الفرع الثانى: ضمُّ الأوراقِ النقديَّةِ مع غيرها مِنَ الأثمانِ والعُروضِ المُعدَّة للتِّجارة

يجب ضمُّ الأوراقِ النقديَّةِ مع غيرها مِنَ الأثمانِ والعُروضِ المعدَّةِ للتِّجارة؛ لتكميلِ النِّصَاب، وبه صدَر قرارُ المجمَعِ الفقهىِّ التَّابِعِ لرابطة العالَمِ الإسلامىِّ، واللَّجنة الدَّائمة، واختاره ابنُ باز

المطلب الثالث: نِصابُ الأوراقِ النقديَّةِ

نِصابُ الأوراقِ النقديَّة، هو أدنى النِّصابين مِنَ الذَّهَبِ أو الفضَّة، وبهذا صدَرَ قرارُ المجمَعِ الفقهى التابِعِ لرابطةِ العالَمِ الإسلامىِّ، وقرارُ هيئةِ كبارِ العُلماءِ بالسعوديَّة، وهو أيضًا اختيارُ اللَّجنة الدَّائمة، وابنِ باز؛ وذلك مراعاةً لمصلحةِ الفُقَراء؛ إذ التقديرُ بأدنى النِّصَابين أنفعُ لهم؛ إذ به تجِبُ الزَّكاةُ على أكبَرِ عددٍ مِنَ المسلمينَ

انظر أيضا:

المبحث الأوَّل: زكاةُ الفُلوسِ.

(١) ((فقه الزَّكاة)) للقرضاوى (٢٦٩/١).

(٢) ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامى بمكة: (وجوبُ زكاةِ الأوراق النقديَّة إذا بلغَتْ قيمتُها أدنى النِّصَابين مِن ذهبٍ أو فضَّة). ((مجلة مجمع الفقه الإسلامى)) العدد ٣، (ج٣ ص ٩٥٢).

(٣) فى فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (وجوبُ زكاتِها إذا بلغت قيمَتُها أدنى النِّصابين مِن ذهبٍ أو فضَّة). ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (٤٤٤/١٣).

(٤) قال ابنُ باز: (الأوراق النقديَّة التى يتعامَلُ بها النَّاس اليوم، سواء سمِّيَتْ: درهمًا أو دينارًا أو دولارًا، أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمَتُها نِصابَ الفضَّة أو الذَّهب، وحال عليها الحَوْل، وجبتْ فيها الزَّكاة). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٣٣/١٤).

(٥) قال ابنُ عُثيمين: (القولُ الرَّاجِحُ فى هذه العملاتِ: أنَّ الزَّكاةَ فيها واجبةٌ مطلقًا، سواءٌ قُصِدَ بها التِّجارة أو لا). ((الشرح الممتع)) (٩٥/٦).

(٦) قال القرضاوى: (إنَّ هذه الأوراقَ أصبحَتْ- باعتماد السُّلطات الشرعيَّةِ إياها، وجريان التعامُل بها- أثمانَ الأشياءِ ورؤوسَ الأموال، وبها يتمُّ البيعُ والشراءُ، والتعاملُ داخِلَ كلِّ دولة، ومنها تُصرَف الأجورُ والرَّواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدْر ما يملِك المرء منها يُعتبَر غِناه، ولها قوَّةُ الذَّهب والفضَّة فى قضاءِ الحاجات، وتيسيرِ المبادلات، وتحقيقِ المكاسبِ والأرباح؛ فهى بهذا الاعتبارِ أموالٌ ناميَةٌ أو قابلةٌ للنماء، شأنُها شأنُ الذَّهَب والفضَّة... ومن أجْل هذا لا يسوغُ أن يقال للناس: إنَّ بعضَ المذاهِبِ لا يرى إخراجَ الزَّكاةِ عن هذه الأوراق، وينسُب ذلك إلى مذهَبِ أحمدَ أو مالكٍ أو الشافعىِّ، أو غيرهم؛ فالحقُّ أنَّ هذا أمرٌ مُستحدَث ليس له نظيرٌ فى عصر الأئمَّةِ المجتهدينَ- رضى الله عنهم؛ حتى يُقاسَ عليه ويُلحَقَ به). ((فقه الزَّكاة)) (٢٧٣/١) وينظر: ((مجلة البحوث الإسلامية)) (٣٢١/٣٩).

(٧) ((فقه الزَّكاة)) للقرضاوى (٢٤١/١).

(٨) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٩٣/٦).

(٩) رواه البخارى (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)

(١٠) ((الأموال)) لأبى عبيد (ص: ٥٤٢، ٥٤٣).

(١١) رواه البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(١٢) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٩٣/٦).

(١٣) ((مجموع فتاوى ابن تيميةَ)) (٢٥١/٢٩، ٢٥٢). قال الإمام مالك: (ولو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلودَ حتى يكون لها سِكَّةٌ وعينٌ لَكَرِهتُها أن تُباعَ بالذَّهَب والوَرِق نظِرةً). ((المدونة الكبرى)) (٥/٣).

(١٤) ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) (٩١/١).

(١٥) ((مجلة البحوث الإسلاميةَ)) (٣١٤/٣٩، ٣٢٠)، ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) (٩٢/١).

(١٦) ((الشرح الممتع)) لابن عُثيمين (٩٣/٦).

(١٧) ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامى بمكةَ: (وجوبُ زكاةِ الأوراق النقديَّة إذا بلغت قيمَتُها أدنى النِّصَابينِ من ذهب أو فضَّة، أو كانت تُكَمِّلُ النِّصَاب مع غيرها من الأثمانِ والعروض المعدَّة للتِّجارة). ((مجلة مجمع الفقه الإسلامى)) العدد ٣، (ج٣ ص ٩٥٢).

(١٨) فى فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (وجوبُ زكاتها إذا بلغت قِيمَتُها أدنى النِّصَابينِ مِن ذهب أو فضَّة، أو كانت تُكَمِّل النِّصَابَ مع غيرها من الأثمانِ والعُروضِ المُعدَّة للتِّجارة إذا كانت مملوكةً لأهلِ وُجوبِها). ((فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (٤٤٤/١٣).

(١٩) قال ابنُ باز: (الزَّكاةُ تَجِبُ فيها إذا بلغت قيمتُها أدنى النِّصابينِ من ذهب أو فضَّة، أو كانت تكمِّلُ النِّصَاب مع غيرها من الأثمانِ والعُروضِ المعدَّة للتِّجارة إذا كانت مملوكةً لأهلها وقتَ وُجوبِها) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٢٥/١٤).

(٢٠) أى: إذا كان قيمةُ نِصابِ الفضَّة (٥٩٥ جرامًا)، أو الذَّهب (٨٥ جرامًا) أقلَّ من قيمةِ الآخَرِ اعتُبِرَت قيمةُ الأقَلِّ نِصابًا للأوراقِ النقديَّةِ.

(٢١) ضمن قرارات المجمع الفقهى بمكةَ: (وجوبُ زكاةِ الأوراقِ النقديَّة إذا بلغت قيمتُها أدنى النِّصَابين؛ من ذهبٍ أو فضَّة، أو كانت تكمِّلُ النِّصَابَ مع غيرها منَ الأثمانِ والعروضِ المُعَدَّة للتِّجارة). ((مجلة البحوث الإسلاميةَ)) (٣٧٤/٣١)، ((مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى)) (ج٣ ص ٩٥٢).

(٢٢) ضمن قرارات هيئة كبار العلماء: (وجوبُ زكاتها إذا بلغتْ قيمتُها أدنى النِّصابينِ مِن ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو كانت تكمِّل النِّصَابَ مع غيرها من الأثمانِ والعُروضِ المعدَّة للتِّجارة إذا كانت مملوكةً لأهلِ وُجوبِها). ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) (٩٣/١).

(٢٣) فى بحث للجنة الدائمة: (وجوبُ زكاتِها إذا بلغَتْ أدنى النِّصابين مِن ذهب أو فضَّة، إذا كانت مملوكةً لأهل وجوبها، وحالَ عليها الحَوْل). ((مجلة البحوث الإسلاميةَ)) (٢١٤/١).

(٢٤) قال ابنُ باز: (الزَّكاةُ تجب فيها إذا بلغتْ قيمتُها أدنى النِّصابينِ من ذهب أو فضَّة، أو كانت تكمِّلُ النِّصَاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدَّة للتِّجارة، إذا كانت مملوكةً لأهلها وقت وجوبها، ومقدارُ النِّصَاب من الوَرَق المتعامل فيه الآن هو ما يُساوى ستةً وخمسين ريالًا فضَّةً عربيًّا سعوديًّا، أو عشرينَ مثقالًا من الذهب). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٢٥/١٤).

(٢٥) ((فقه الزَّكاة)) للقرضاوى (٢٦٣/١)، ((مجلة البحوث الإسلاميةَ)) (٣٣٧/٣٩).